والعبادي والشيخ والدواب وهي مسألة حسنة مهمة تنبيه واحتج الشيخ
بالصلوة الى باغية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الشافعي والنووي بالاجماع
لكن نقل العبادي عن محمد بن نظر الله وغيره من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى ركعة في
الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم **قال وان يكون مسافته ستة عشر**
فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفرسخ
وهو مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديد على الراجح والبحر كالبر ولو حبسه
الريح قال الدارمي هو كالاقامة في البلد من غير نية واعلم ان المسافة الرجوع
لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لا ذهابا ولا ايابا
وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من ربط
قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وان طال السفر ويسمى هذا ايضا التعاسيف
فرع نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا رجع والا مضى
فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى
مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا او لبلد في وسط الطريق
اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة
القصر ترخص وان كان اقل لم يترخص ايضا على الاصح والله اعلم **قال وان يكون**
مؤديا للصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام حجة كون الصلوة التي تقصر ان تكون
مؤداة ما مر من الادلة اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب
عليه الاتمام لانها ثبتت في ذمته اربعا وادعى ابن المنذر والامام احمد الاجماع على
ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار بوقت القضا
كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاها في المرض قاعدا او لقايلون بالمذهب فرقوا
بان المرض حاله ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه رخصة الا ترى
انه لو شرع في الصلوة قائما ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلوة في الحضر ثم سارت
به السفينة لم يكن له ان يقصر فان فاتت الصلوة في السفر فقضاها في السفر او في الحضر

فهل

بلغ

ازم

فهل يقصر ها فيه اقوال الاظهر ان قضاها في السفر قصر وان تخللت اقامة وان قضاها في
الحضر اتم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل
فاتت في الحضر او في السفر لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينويه لان الاصل الاتمام فاذا لم
ينو القصر انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان يكون نية القصر وقت التحرم بالصلوة
كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية
فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام
واعلم ان للقصر اربعة شروط احدها النية كما ذكر الشيخ الثاني ان يكون مسافرا من
اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت به سفينة الى دار الاقامة
لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص
عليه الشافعي في الام قال النووي ويلزمه اعادة هذه الصلوة اربعا الشرط الرابع ان لا
يقتدي بمقيم في جزء من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من صلى الصبح
مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي
الجمعة فالمذهب انه لا يجوز له القصر بل يلزمه الاتمام وسواء كان امام الجمعة مسافرا او مقيما
ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم **فرع** اقتدى
المسافر بمن علمه او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام
وان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر
انه نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوي
القصر وكذا لو عرض هذا التردد في اثناء الصلوة لا يلزمه الاتمام والله اعلم **قال**
ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الاولى وجمع تاخير
في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والاصل في
ذلك ما رواه معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج وصلى جميعا

انم وكذا لو تردد
ان يقصر او يتم اتم
او شك هل نوى القصر
ام لا لزمه الاتمام

Copyright © King Saud University